الأمم المتحدة

A/64/357

الجمعية العامة

Distr.: General
23 September 2009
Arabic
Original: English

**الدورة الرابعة والستون**

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين**

# حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية*

## تقرير الأمين العام

موجز

يهدف هذا التقرير، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩١/٦٣، إلى تقديم معلومات عن آخر ما استجد من تطورات منذ تقديم التقرير السابق للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/63/459). ويغطي هذا التقرير التطورات التي شهدتها حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فيبين الأنماط والاتجاهات العامة ويستند إلى الالتزامات المترتبة على ذلك البلد بموجب المعاهدات الدولية وإلى الملاحظات التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويركز التقرير على الشواغل الخاصة التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٩١/٦٣، كما يشمل عرضا للتطورات التي حصلت في مجال حقوق الإنسان في أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ في جمهورية إيران الإسلامية.

* قدم هذا التقرير بعد الموعد المقرر بسبب المشاورات مع الدولة العضو.

09-52184 (A) 121009 131009

الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات

الصفحة


أولا – مقدمة ..... ٣

ثانيا – الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية إيران الإسلامية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .... ٣

ثالثا – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... ٥

رابعا – الحقوق المدنية والسياسية ..... ٧

ألف – التطورات المستجدة في مجال حقوق الإنسان منذ الانتخابات ..... ٨

باء – التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف ..... ١١

جيم – عقوبة الإعدام وحالات الإعدام العلني ..... ١٣

دال – الرجم كأسلوب من أساليب الإعدام ..... ١٤

هاء – حالات إعدام الأحداث ..... ١٤

واو – حقوق المرأة ..... ١٦

زاي – حقوق الأقليات ..... ١٦

حاء – حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير ..... ١٨

طاء – نقصان الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وعدم احترام حقوق المعتقلين ..... ١٩

خامسا – التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ..... ٢١

ألف – التعاون مع نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان ..... ٢١

باء – التعاون مع الإجراءات الخاصة ..... ٢٢

جيم – التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ..... ٢٣

سادسا – الاستنتاجات والتوصيات ..... ٢٣

## أولا – مقدمة

١ – يُقدَّم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩١/٦٣ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً مستكملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٢ – ويهدف التقرير إلى تقديم معلومات عن آخر ما استجد من تطورات منذ تقديم التقرير السابق (A/63/459)، ويبيّن الأنماط والاتجاهات في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، استنادا إلى الالتزامات المترتبة على ذلك البلد بموجب المعاهدات الدولية، وبالاعتماد على الملاحظات التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[(١)]. وفي حين يركز هذا التقرير بشكل خاص على الشواغل التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٩١/٦٣[(٢)]، فإنه يتضمن أيضا فرعا عن التطورات التي حصلت في مجال حقوق الإنسان في أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩.

## ثانيا – الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية إيران الإسلامية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣ – كما ورد في التقرير السابق المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة، يكفل دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩ طائفة واسعة النطاق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بيد أنه من الناحية العملية، هناك عدد من العوائق الخطيرة التي تحول دون الحماية التامة لحقوق الإنسان ودون عمل مختلف مؤسسات الدولة على نحو مستقل.

٤ – ويتضمن الدستور الإيراني فصلا شاملا عن حقوق الشعب، يشمل الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ينص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية على ضمانات إجرائية مختلفة تهدف إلى كفالة مراعاة الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة، غير أن ثمة شواغل في ذلك المجال ترد في

(١) تجدر الإشارة إلى أن بعض الملاحظات الختامية، مثل تلك التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، أصبحت قديمة الآن بسبب طول فترة التأخير في التقارير الدورية لجمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من أن الشواغل الواردة في هذا التقرير تظل قائمة.

(٢) حُدِّدت في ذلك القرار الشواغل المواضيعية التالية: التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛ والارتفاع المستمر في معدل عمليات الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك عمليات الإعدام العلني وعمليات إعدام الأحداث؛ والرجم كوسيلة للإعدام؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الأقليات؛ وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير؛ وعدم احترام الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وعدم احترام حقوق المعتقلين.

الفرع رابعا – طاء أدناه. ولا يزال قانون العقوبات المنقّح قيد المناقشة في اللجان المتخصصة التابعة لمجلس الشورى الإسلامي أو المجلس، غير أنه يتضمن عدداً من المجالات التي تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ووفقا للسلطات، فإن الأحكام التي تنص على عقوبة الرجم قد حُذِفت من مشروع القانون الذي أعدته اللجنة القانونية والقضائية، غير أن القانون المقترح يتضمن أحكاما تدعو إلى فرض أشكال أخرى من عقوبة الإعدام والجلد وبتر الأطراف. وحال اعتماد المجلس القانون الجديد، فإنه سيُعرض على مجلس الأوصياء لاستعراضه بصورة نهائية.

٥ – وفي حين ينص الدستور على الفصل بين سلطات الأجهزة التنفيذي والتشريعي والقضائي، فإن ثمة عددا من المعوقات المؤسسية التي تحول دون عمل هذه الأجهزة على نحو مستقل وتحد من قدرتها على حماية حقوق الإنسان. ويشرف المرشد الأعلى، وهو حاليا آية الله علي خامينئي، على الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها من المؤسسات الرئيسية (E/CN.4/2006/61/Add.3، الفقرة ١٢). وهذا النظام تعززه شبكة المجالس الاستشارية التي ينص عليها الدستور. وبالإضافة إلى الجهاز القضائي الوارد وصفه في التقرير السابق، هناك عدة آليات مؤسسية أخرى تتيح فرص الانتصاف للمواطن. وتنص المادة ١٧٤ من الدستور على إنشاء مفتشية عامة وطنية تخضع لإشراف رئيس الجهاز القضائي وتشرف على حُسن سير الأمور والتنفيذ الصحيح للقوانين في الهيئات الإدارية للحكومة وأفيد بأنها تنظر في الشكاوى الفردية. وبموجب المادة ٩٠ من الدستور، يمكن للجهاز التشريعي أيضا أن ينظر في الشكاوى الخطية التي يقدمها الجمهور ضد عمل الجهاز التشريعي نفسه وعمل الجهازين التنفيذي والقضائي، وأن يحقق فيها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مؤسسات شبه قضائية منها مجالس التحكيم وتسوية المنازعات التي تبتّ في عدد كبير من القضايا. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، المنشأة في عام ١٩٩٦، هي هيئة غير حكومية ترصد حالة حقوق الإنسان في البلد. وليس لدى هذه الهيئة مركز تمثيلي كمؤسسة وطنية، كما أن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لم تعترف بها بوصفها هيئة تمتثل لمبادئ باريس المتصلة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، أنشأت جمهورية إيران الإسلامية مركزا لحقوق الإنسان، يخضع للسلطة القضائية، لتيسير التعاون الدولي والتنسيق بين الهيئات الحكومية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

## ثالثا – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦ – كما أشرتُ في تقريري السابق، حققت جمهورية إيران الإسلامية على مدى العقد الماضي مكاسب في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم التباينات التي ما زالت قائمة بين المراكز الحضرية والمناطق الأقل نمواً. ومنذ ثورة عام ١٩٧٩، تتبع الحكومة سياسات اقتصادية – اجتماعية محورها القيم الإسلامية التي تركز تركيزاً كبيراً على إعادة توزيع الثروة والحد من الفقر. ووفقا لبيانات البنك الدولي، فإن مؤشرات الصحة والتعليم في البلد هي من بين الأفضل في المنطقة[٣].

٧ – ومع أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها لم تقدم أي تقرير إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام ١٩٩٣. وفي ذلك العام، أثارت اللجنة شواغل بشأن معاملة الأقليات والتمييز ضد المرأة والتشريعات والسياسات المتعلقة بالحرية الثقافية (E/C.12/1993/7).

٨ – وحسب أحدث البيانات المتاحة في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧ عن جمهورية إيران الإسلامية[٤]، ارتفع دليل التنمية البشرية للبلد من ٠,٦٤٩ في عام ١٩٩١ إلى ٠,٧٥٩ في عام ٢٠٠٥. وبين هذا الارتفاع إلى حد كبير الزيادات في نصيب الفرد من الدخل وتخصيص نسبة كبيرة من الميزانية العامة للأنشطة الاجتماعية. وحسب استعراض لأداء جمهورية إيران الإسلامية من حيث جهودها لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، فإن النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم قد انخفضت من ٠,٩ في المائة عام ١٩٩٩ إلى ٠,٢ في المائة عام ٢٠٠٥؛ كما انخفضت النسبة المئوية للذين يعيشون بأقل من دولارين في اليوم من ٧,٣ في المائة عام ١٩٩٩ إلى ٣,١ في المائة عام ٢٠٠٥.

٩ – وأفيد بأن هذه الاتجاهات تباطأت أثناء السنوات الأخيرة نتيجة ارتفاع معدل التضخم[٥] وما طرأ من زيادات على أسعار الاستهلاك مع أن الدعم المقدم من الدولة عوض عن تلك العوامل إلى حد ما. وتعتمد جمهورية إيران الإسلامية نظاماً شاملاً للحماية الاجتماعية يشمل التدريب والمساعدة في البحث عن العمل، والتأمين الصحي، والتأمين ضد البطالة، ومعاشات العجز والشيخوخة. ويستفيد نصف الفقراء في جمهورية إيران الإسلامية،

---

(٣) البنك الدولي، تقرير قطري موجز عن جمهورية إيران الإسلامية، حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٤) أعدّ هذا التقرير بشكل مشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الإدارة والتخطيط في جمهورية إيران الإسلامية ولكنه لم يُنشر بعد.

(٥) حسب المصادر الإعلامية، بلغت نسبة التضخم ٣٠ في المائة في أواخر عام ٢٠٠٨، حيث ارتفعت من نسبة ٢٠ في المائة المسجلة في بداية العام.

أي نحو ٤,٥ ملايين نسمة أو ١,٥ مليون أسرة معيشية، من المساعدة الحكومية، والبرامج الخيرية أو غيرها من البرامج غير الربحية[٣]. غير أنه قد جرى الحد من الإنفاق الحكومي ومن البرامج الاجتماعية بسبب تراجع الإيرادات نتيجة انخفاض أسعار النفط؛ ذلك أن نحو ٨٠ في المائة من إيرادات الحكومة تأتي من الطاقة[٦]. ويتساءل البنك الدولي أيضا عما إذا كانت البرامج الاجتماعية، ولا سيما توفير الطاقة والأدوية والمواد الغذائية الأساسية، تستهدف على نحو كافٍ الفقراء[٣]. وتجدر الإشارة إلى أن السياسات المالية والبرامج الاجتماعية كانت موضوع مناقشات عامة نشطة بين الاقتصاديين أثناء الحملة الانتخابية الرئاسية لعام ٢٠٠٩.

١٠ - وكما ورد سابقاً، حققت جمهورية إيران الإسلامية نتائج تنم عن تحسن كبير في قطاع التعليم. وترمي السياسات الحكومية إلى زيادة معدلات القيد، وتوسيع نطاق الفرص التعليمية بحيث يشمل المناطق الأكثر فقرا في البلد وتقليص الفجوات بين الجنسين في جميع مستويات التعليم. وسجل صافي نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية زيادة مطردة من ٨٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٩٨ في المائة في عام ٢٠٠٥. وانخفضت معدلات التسرب من المدارس الابتدائية من ١٣ في المائة إلى ٦,٦ في المائة أثناء الفترة نفسها. كما سجلت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط الفئة العمرية من ١٥ إلى ٢٤ عاما ارتفاعاً واتجهت تدريجيا نحو التكافؤ، فارتفعت من نسبة ٩٢,٢ في المائة للذكور ونسبة ٨١,١ في المائة للإناث في عام ١٩٩٠ إلى ٩٨,١ و ٩٦,٧ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٥. وحاليا، يبلغ عدد النساء ضعف عدد الرجال في المرحلة الجامعية الأولى[٣]. ولا تزال جمهورية إيران الإسلامية تواجه تحديات في التعامل مع الزيادة الكبيرة في السكان في سن الدراسة، وتوفير التسهيلات الكافية في المناطق الريفية، وضمان جودة التعليم. ويُتوخى من الخطة الإنمائية الخمسية الرابعة تحسين نوعية التعليم على جميع المستويات، وإصلاح مناهج التعليم، وتطوير التدريب المهني الموجه نحو سوق العمل.

١١ - ولا تزال العمالة تمثّل تحدياً هاماً تواجهه الحكومة، إذ يزداد عرض اليد العاملة بنسبة ٤ في المائة، أي ما يمثل ٨٠٠ ٠٠٠ من الباحثين عن عمل سنوياً. وتعد البطالة في أوساط النساء مشكلة حادة جداً؛ إذ ارتفعت نسبتها من ٢٦,٨ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٤٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠١.

١٢ - أما في ميدان الصحة، فإن توسيع المرافق الصحية، ولا سيما مرافق الرعاية الصحية الأولية، أدى إلى تحسن كبير في معدل العمر المتوقع الذي ارتفع من ٦٤,٨ عاماً للرجال و ٦٥,٨ عاما للنساء في عام ١٩٩١ إلى ٧٠,٥ و ٧٢,٨ عاما على التوالي في عام ٢٠٠٤.

(٦) The Economist, “An Axis in need of oiling”, 23 October 2008.

كما انخفض معدل الوفيات دون سن الخامسة من ٤٤ لكل ٠٠٠ ١ ولادة في عام ١٩٩١ إلى ٣٦ لكل ٠٠٠ ١ ولادة في عام ٢٠٠١. وانخفض كذلك معدل الوفيات النفاسية بسبب مضاعفات أثناء الولادة من ٥٤ إلى ٣٧ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي أثناء الفترة ذاتها. وازدادت نسبة حالات الولادة التي يشرف عليها موظفون صحيون مهرة لتقارب ٩٧,٣ في المائة. ونتيجة لإعطاء الأولوية للرعاية الصحية الأولية، فإن النتائج الصحية في المناطق الريفية تكاد تكون مساوية للنتائج التي تحققت في المناطق الحضرية[٣].

١٣ - بيد أنه في قطاعات أخرى، هناك قدر أكبر من التفاوت بين المناطق. ففيما يتعلق بدليل التنمية البشرية، هناك فجوة تزيد نسبتها على ٢ في المائة بين أكثر وأقل الأقاليم نمواً. ويبدو أن حدوثها في الأساس يعزى إلى تباينات في الدخل ناتجة عن عدم توافر فرص للعمل، الأمر الذي يسهم بدوره في الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى المدن. كما سُجِّلت تباينات بين الجنسين (يرد تحليلها بمزيدٍ من التفصيل في الفرع رابعا - واو). ولم تتوفر بيانات مفصلة عن الأقليات على الرغم مما أفيد عن التمييز ضد الطائفة البهائية. وقد أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في السابق عن شواغل في ذلك الصدد.

## رابعا - الحقوق المدنية والسياسية

١٤ - منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حدثت تطورات سلبية في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وواصل الناشطون المحليون في مجال حقوق الإنسان العمل بهمة على التوعية بقضايا حقوق الإنسان، وشهدت الحملة الانتخابية حصول جدال عام وتعليقات إعلامية واسعة النطاق. غير أن هذا العام شهد أيضاً زيادة في انتهاكات حقوق الإنسان التي استهدفت النساء وطلاب الجامعات والمدرسين والعمال وغيرهم من المجموعات الناشطة، ولا سيما في أعقاب الانتخابات. وتعرّض أعضاء من مختلف المجموعات العرقية ومجموعات الأقليات للمضايقات والعنف، وفي بعض الحالات، للاضطهاد. كما عانت وسائط الإعلام المستقلة من قيود مشددة، حيث جرى تعليق إصدار بعض المنشورات وحُجبت بعض المواقع الشبكية. كما فرضت السلطات قيودا على رسائل الهاتف المحمول والمواقع الشبكية للتواصل الاجتماعي التي أصبحت أداة هامة في احتجاجات المعارضة.

١٥ - وظلت عقوبة الإعدام تطبق على نطاق واسع، بما في ذلك على الأحداث في بعض الحالات. وكان هناك على الأقل بعض حالات إعدام بواسطة الرجم وحالات إعدام علني، وذلك على رغم الخطوات التي اتخذتها السلطات للحد من هذه الممارسات. كما أفيد

بحدوث حالات تعذيب وبتر للأطراف وجلد وحوادث وفاة وانتحار مشبوهة في صفوف السجناء أثناء احتجازهم. وتوجز الفروع التالية المعلومات المتاحة بشأن كل الشواغل المحددة بصدد هذه المواضيع في قرار الجمعية العامة ١٩١/٦٣.

## ألف - التطورات المستجدة في مجال حقوق الإنسان منذ الانتخابات

١٦ - في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبعد حملة نشطة اشتملت على مناقشات مفتوحة وحاسمة، توجه الناخبون الإيرانيون إلى صناديق الاقتراع لانتخاب رئيس جديد. وشكّلت المناقشات العلنية المعقودة قبل الانتخابات وبعدها علامة إيجابية للحيوية والدينامية التي تتسم بها الحياة المدنية والسياسية في جمهورية إيران الإسلامية، ولكن أسلوب تعامل السلطات مع الاحتجاجات التي تلت الانتخابات أثار القلق بشأن احترام حرية التعبير، وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات، واستخدام الشرطة للقوة في حفظ الأمن أثناء المظاهرات، وطريقة معاملة المحتجزين وما تم اتباعه بشأنهم في الإجراءات القانونية الواجبة.

١٧ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بعد إعلان فوز الرئيس محمود أحمدي نجاد، أُفيد بأن عشرات الألوف من مؤيدي المرشحين الآخرين خرجوا إلى الشوارع للاحتجاج على نتيجة الانتخابات. واندلع العنف في نهاية المظاهرات وأفاد التليفزيون الوطني الإيراني بوفاة سبعة أشخاص. وأشار عدد من التقارير إلى حدوث مظاهرات في أنحاء أخرى من البلد. وحث الأمين العام، في تعليقات أدلى بها للصحافة، على أنه ينبغي أن تتجلى الإرادة الحقيقية للشعب الإيراني بأقصى قدر من الشفافية والعدل والموضوعية[٧]. وطلب آية الله علي خامينئي، المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية، من جميع المجموعات والمرشحين أن يقبلوا نتائج الانتخابات، وإن وجدت أى اعتراضات، أن يسلكوا القنوات القانونية لرفع الشكاوى. وقد جرى تمديد الفترة الأولية لتلقي الشكاوى ومدتها ١٠ أيام بخمسة أيام لمواصلة النظر في الشكاوى. وحكم مجلس الأوصياء بعد ذلك بأنه لن يجري إلغاء الانتخابات ولكن سيعاد عدّ الأصوات في المناطق التي طعن فيها المرشحون الرئاسيون في النتائج.

١٨ - في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعرب خمسة من خبراء الأمم المتحدة المستقلين[٨] في بيان صحفي عن القلق الشديد إزاء استخدام الشرطة المفرط للقوة، والاعتقالات التعسفية

---

(٧) http://www.un.org/apps/sg/offthecuff.asp?nid=1299. احتجت السلطات الإيرانية على ملاحظات الأمين العام.

(٨) الخبراء الخمسة لحقوق الإنسان كانوا: رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

وحالات القتل. ولاحظوا أن الاحتجاجات كانت سلمية إلى حد كبير إلا أن الاشتباكات العنيفة مع قوات الأمن أدت إلى مقتل وجرح واعتقال أفراد عديدين. وأعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن القلق البالغ من أن تشكِّل الاعتقالات الأخيرة واستخدام الشرطة المفرط للقوة ضد مؤيدي المعارضة محاولة مباشرة لكبت حرية الاجتماع والتعبير في البلد. وأبرز رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي واجب الحكومة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق كل إنسان في ألا يحرم من حريته بشكل تعسفي وفي أن يحصل على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

١٩ - في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً بياناً صحفياً أعربت فيه عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع عدد متزايد من الاعتقالات التي قد لا تتماشى مع القانون، وباحتمال استخدام القوة المفرطة بصورة غير قانونية. وأعربت عن قلقها بصفة خاصة إزاء الإفادة بوقوع أعمال عنف على يد أعضاء ميليشيا الباسيج، مضيفة أن الحكومة هي المسؤولة عن كفالة عدم لجوء أفراد الميليشيات ووكالات إنفاذ القانون النظامية إلى ارتكاب أعمال عنف غير قانونية.

٢٠ - وردت الحكومة الإيرانية على الشواغل التي أعربت عنها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالإفادة بأن ما يزيد عن ٨٥ في المائة ممن لهم الحق بالتصويت أدلوا بأصواتهم في جو هادئ وسِلْمِي لصالح مرشحيهم، وأن المرشحين الأربعة جميعهم أُعْطُوا فرصا لعرض سياساتهم وخططهم عبر الإذاعة والتلفزيون. ونوهت الحكومة الإيرانية أيضا إلى أن مجلس الأوصياء استعرض الشكاوى المقدمة بشأن الانتخابات واتخذ الإجراءات الملائمة لإعادة عدّ ١٠ في المائة من بطاقات الاقتراع في مناطق معينة أو بصورة عشوائية، وأنه أكد أخيرا نتائج الانتخابات.

٢١ - وبالرغم من التدابير التي اتخذتها قوات الأمن لمنع الاحتجاجات أو لفضها، استمر عشرات الآلاف من الموطنين الإيرانيين في الاشتراك في تجمعات حاشدة شتى في جميع أنحاء طهران على مدى عدة أيام. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لقيت ندا آقا سلطان، وهي شابة كانت بصحبة مدرِّسها، مصرعها بطلق ناري في الصدر أثناء مظاهرة في طهران. وقد لقي هذا الحادث اهتماماً واسعاً على الصعيد العالمي بعد تداوله على نطاق واسع على شبكة الإنترنت. وتشكك السلطات في الظروف التي أحاطت بمصرعها وتفيد بأن القضية قيد التحقيق. ولا يوجد قياس دقيق لعدد الخسائر البشرية التي وقعت أثناء الاحتجاجات إلا أن تقارير إعلامية عديدة ذكرت أن ٢٠ شخص على الأقل قتلوا وأصيب كثيرون آخرون أثناء المظاهرات.

٢٢ - ومع ازدياد الاحتجاجات، أفادت منافذ إعلامية أجنبية عديدة بأن مواقعها الشبكية قد أغلقت وبأن السلطات الإيرانية فرضت قيوداً جديدة تشترط حصول الصحفيين على إذن صريح قبل الخروج من مكتبه لتغطية أي حدث. ومُنِع الصحفيون أيضاً من حضور أي مظاهرات غير مأذون بها. وسعت السلطات أيضاً إلى وقف استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع الشبكية التي استُخدِمَت في بث معلومات وصور مرئية للاحتجاجات على الصعيد العالمي.

٢٣ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه، أصدر الأمين العام بياناً أعرب فيه عن استيائه من العنف الحاصل بعد الانتخابات، وبخاصة استخدام القوة ضد المدنيين، مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح وإصابات. ودعا السلطات إلى احترام الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، وبخاصة حرية التعبير، وحرية الاجتماع، وحرية الإعلام. ودعا إلى الوقف الفوري للاعتقالات والتهديدات واستخدام القوة، وكرر الإعراب عن أمله بأن تحترم الإرادة الديمقراطية لشعب جمهورية إيران الإسلامية احتراماً تاماً. وحث الحكومة والمعارضة على حل الاختلافات بينهما بشكل سِلمي عن طريق الحوار والوسائل القانونية. وفي ٢٣ حزيران/يونيه، صرح متحدث باسم وزارة الخارجية الإيرانية برفضه لبيان الأمين العام.

٢٤ - وفي أعقاب الانتخابات، وقَّع عدد من المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداءات عمل عاجلة عديدة بشأن الاعتقال والاحتجاز التعسفي المزعوم لمئات من نشطاء المعارضة والمتظاهرين. وزُعِم أن الاعتقالات جرت على يد الشرطة الإيرانية، وقوات الأمن، وميليشا الباسيج، وضباط الاستخبارات بالزي المدني أثناء المظاهرات أو في المساكن الخاصة. وأُفيد بأن الغالبية العظمى من الأشخاص الذين اعتُقِلوا حُرموا من إجراء أي اتصال بأفراد أسرهم و لم يُتح لهم الوصول إلى محام.

٢٥ - وفي ٧ تموز/يوليه، أصدر ستة مكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٩] بياناً مشتركاً أعربوا فيه عن القلق البالغ إزاء الاعتقالات الجماعية. ونوَّه المقررون إلى أن مئات الأشخاص، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان، وصحفيون وطلبة ورجال دين ومؤيدو المعارضة، أصيبوا واعتُقِلوا بعد وقوع اشتباكات مع قوات الأمن وأفراد ميليشا الباسيج، وأنه منذ ١٢ حزيران/يونيه، لقي ٢٠ شخصا على الأقل مصرعهم وأصيب مئات آخرون بإصابات خطيرة خلال الاشتباكات مع قوات الأمن التي زُعِم أنها استخدمت ذخيرة حية ورصاصات مطاطية في تفريق المحتجين. وكرر الخبراء الستة الإعراب عن قلقهم البالغ إزاء

(٩) الخبراء الستة لحقوق الإنسان هم المذكورون في الحاشية ٨ الواردة أعلاه، بالإضافة إلى رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

الإفادات بوقوع حالات قتل، واعتقالات مستمرة، واستخدام الشرطة للقوة المفرطة وإساءة معاملة المحتجزين. وحث الخبراء حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحماية حقوق الإنسان في البلد.

٢٦ - وفي ١ آب/أغسطس، بدأت محاكمة نحو ١٠٠ متهم باتهامات شتى تتراوح بين الاشتراك في الاضطرابات، وقيادة أعمال الشغب، والعمل بما يتنافى والأمن الوطني، والإخلال بالنظام العام، وإتلاف الممتلكات العامة والحكومية، وإقامة علاقات مع مجموعات معادية للثورة.

٢٧ - وأصدر رئيس السلطة القضائية أمرا توجيهيا يقضي بالانتهاء من جميع القضايا المتبقية في آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ بيد أنه لم يُلتَزَم لهذا الأمر حيث استمرت المحاكمات في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ونوَّهت السلطات الإيرانية أيضاً إلى أنه نتيجة لتقرير فريق التفتيش المكوَّن من كبار المسؤولين بمكتب المرشد الأعلى، أُغلِق مركز اعتقال لعدم توافر الاحتياجات الطبية والصحية الكافية.

٢٨ - وفي ١٣ آب/أغسطس، أعرب ثلاثة مكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[١٠] عن القلق البالغ إزاء تقارير تفيد بتعرُّض المحتجزين للتعذيب والاستجوابات القاسية من أجل الحصول على اعترافات. وقال الخبراء الثلاثة إن من بين المتهمين محامون، وصحفيون، وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن أعضاء المعارضة الذين احتجوا في أعقاب الانتخابات الرئاسية.

## باء - التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف

٢٩ - مع أن المادة ٣٨ من دستور جمهورية إيران الإسلامية تحظر التعذيب، فقد قوبلت الخطوات التي اتخذها البلد نحو التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٢ بالرفض من جانب مجلس الوصاية، وقيل إن مرد هذا الرفض هو التضارب الجلي مع الأحكام والمبادئ الإسلامية[١١].

(١٠) نائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(١١) إن القانون الدولي العرفي أيضاً والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي إيران طرف فيه، يحظران التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٠ - ومنذ شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أرسل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مراسلات عديدة إلى السلطات الإيرانية فيما يتعلق بادعاءات خطيرة جرى تلقيها بشأن حالات تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، أرسل المقرر الخاص رسالتي ادعاء منفصلتين بشأن الزعم بتعذيب مهدي حنفي، وهو طالب قيل إنه ضُرِبَ أثناء احتجاز ضباط الشرطة له وتوفي بعد ذلك متأثراً بإصابات في المخ، ويعقوب مهرنهاد، وهو صحفي وناشط يعمل في الدفاع عن الثقافة والحقوق المدنية اتُّهِم بتهمتي المحارب (معاداة الله) والمفسد في الأرض (الفساد في الأرض)، وأُعدِم بعد ذلك في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وكان السيد مهرنهاد موضوع نداء عاجل سابق، وجهه في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأفادت السلطات الإيرانية بأن تحقيق الطب الشرعي لم يستدل على ظروف مريبة في وفاة حنفي، وبأن القضية لا تزال مفتوحة وسبل الانتصاف القانوني لم تُستنفَذ بعد. كما أفادت بأن السيد مهرنهاد اشترك في أنشطة إرهابية في منطقة سيستان - بلوشستان.

٣١ - ووقَّع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عدداً من رسائل النداء العاجل أثناء الفترة نفسها. وذكر عدداً من أساليب التعذيب المختلفة، من بينها الحرمان من النوم، والضرب، والأوضاع المُجهِدة، وعدم إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية. ومن بين الأفراد المزعوم تعرضهم لهذه المعاملة أعضاء في مجموعات طلبة ومجموعات دينية وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمو حملات الاتحادات، ونشطاء اجتماعيون، وأفراد ارتكبوا جرائم وهم أحداث، وأفراد مرتبطون بمختلف مجموعات الأقليات ومنها فئات البهائيين والأذربيجانيين والأكراد من السكان الإيرانيين.

٣٢ - وأصدر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداء عاجلا في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن أحكام الإعدام التي أفيد أنها صدرت بحق ثلاثة من أصول إثنية كردية وهم: فارزاد كامنجار (ويعرف أيضاً باسم سيامَند)، وعلي حيدريان، وفرهد فاكيلي. ووفقاً للمعلومات المتلقاة، ألقى مسؤولون بوزارة الاستخبارات القبض على الرجال الثلاثة في طهران في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦. ووضع فارزاد كامنجار بعد ذلك قيد الحبس الانفرادي بتُهم تتصل بالإرهاب في سلسلة من الأماكن المختلفة، من بينها كرمنشاه وساناندج وطهران. وأثناء احتجازه، زُعِم أنه تعرض للتعذيب بطرق من بينها الضرب، والجلد، والتعرُّض للصدمات الكهربائية. ونتيجة للمعاملة التي تعرَّض لها، لزِمَ نقله مرتين إلى عيادات السجن. وكذَّبت السلطات الإيرانية ادعاءات التعذيب في معظم هذه الحالات وأجابت بأن

محاكمات عادلة أجريت وصدرت أحكام متناسبة. ورغم تبرير السلطات لعقوبة بتر الأطراف والعقاب البدني باعتبارهما عقوبتين مستمدتين من الشريعة الإسلامية، فإنهما ما زالتا مدعاة للقلق.

## جيم - عقوبة الإعدام وحالات الإعدام العلني

٣٣ - في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الإعدام، قد يُحكَم بالإعدام فقط في حالات الجرائم الشديدة الخطورة وفقاً للقانون[١٢]. وقد ارتأت الآليات الدولية لحقوق الإنسان أن أشد الجرائم خطورة هي التي يمكن أن يثبت فيها وجود نية القتل الذي يسفر عن إزهاق للأرواح وأن الجرائم المتصلة بالمخدرات والاتجار بها لا تندرج بصورة أولية في هذه الفئة.

٣٤ - وفي جمهورية إيران الإسلامية، تُفرَض عقوبة الإعدام على جرائم معينة تُصنف في إطار الحدود وتشمل الزنا وسفاح المحارم والاغتصاب وارتكاب الشخص غير المتزوج الفاحشة للمرة الرابعة وشرب الكحول للمرة الثالثة واللواط وممارسة رجال لسلوك جنسي دون إيلاج للمرة الرابعة، وممارسة السحاق للمرة الرابعة، وارتكاب رجل غير مسلم الفاحشة مع امرأة مسلمة وقذف المحصن بالزنا أو اللواط للمرة الرابعة. وعلاوة على ذلك، يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم تتعلق بمعاداة الله (المحارب) والفساد في الأرض (المفسد في الأرض) على أنها واحدة من العقوبات الأربع المحتملة. وفي إطار فئة الجرائم التي يُطبق عليها التعذير، يمكن فرض عقوبة الإعدام على ''شاتم الرسول'' (المادة ٥١٣ من قانون العقوبات). كما يمكن تطبيقها على جرائم مثل تهريب المخدرات أو الاتجار بها أو القتل العمد أو التجسس أو على جرائم تهدد الأمن القومي.

٣٥ - وتلقت آلية الإجراءات الخاصة عدداً كبيراً من التقارير من شتى المصادر بشأن أشخاص زُعِم إعدامهم نتيجة جرائم تتصل بالمخدرات والاتجار بها. ومع أن التحقُّق من جميع المعلومات التي تلقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أمر مستحيل، فإن البيانات تبين بالفعل اتجاهاً يدعو إلى القلق.

٣٦ - وكما يتبيَّن من التقرير السابق للأمين العام، أعلن المتحدث باسم السلطة القضائية الإيرانية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أن آية الله شهرودي، رئيس السلطة القضائية، أصدر تعميماً يحظر فيه الإعدام العلني. بيد أن هيئة العفو الدولية أفادت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بأنها تلقَّت معلومات بشأن إعدام علني هو الأول من نوعه منذ صدور ذلك الأمر. وأكدت السلطات الإيرانية تنفيذ حالتي إعدام علني في السنة الماضية نظراً لظروف خاصة والشعور

(١٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

العام. وذكرت الآليات الدولية لحقوق الإنسان أن الإعدام العلني يزيد من الطبيعة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالفعل للعقوبة، ولا بد وأن يؤدي إلى تجريد الضحية من إنسانيتها وأن يؤثر على نحو وحشي في من يشهدون الإعدام.

## دال - الرجم كأسلوب من أساليب الإعدام

٣٧ - في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بتوقيع نداء عاجل يطلبون فيه معلومات من السلطات الإيرانية بشأن مزاعم برجم ثمان نساء ورجل واحد حتى الموت بتهمة الزنا. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن شخصين من الذكور أفيد بإعدامهما رجما في مَشهَد لعلة الزنا. وأكد متحدث باسم السلطة القضائية حالات الإعدام بعد ذلك في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ورغم أن رئيس السلطة القضائية أصدر تعميماً يحظر فيه الرجم، فإن الحالات الأخيرة توحي بأن السلطات لم تنجح في القضاء على تلك الممارسة. بيد أن السلطات لاحظت أنه في حالات كثيرة أخرى جرى استبدال عقوبات القصاص بعقوبات أخف. ووفقا لمعايير حقوق الإنسان العالمية، يشكِّل الرجم معاملة لا إنسانية ومهينة[١٣].

## هاء - حالات إعدام الأحداث

٣٨ - أبرز الأمين العام في تقريره السابق، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٢، حالات إعدام الأحداث كمجال محدد يثير القلق. إذ ما برحت جمهورية إيران الإسلامية تقوم بعمليات الإعدام على الرغم من الجهود التي يبذلها رجال القضاء للحد من هذه الممارسة. ففرض عقوبة الإعدام على الأفراد الذين يرتكبون جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة هو خرق لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤]، واتفاقية حقوق الطفل[١٥]، اللذين جمهورية إيران الإسلامية طرف فيهما.

---

(١٣) انظر CRC/C/15/Add.254، الفقرة ٤٥؛ و CAT/C/QAT/CO/1، الفقرة ١٢؛ و A/HRC/10/44، الفقرة ٣٩؛ و E/CN.4/2006/5/Add.2، الفقرة ٦٨.

(١٤) المادة ٦، الفقرة ٥.

(١٥) المادة ٣٧ (أ).

٣٩ - وحسبما ذكرت منظمة العفو الدولية أعدم في عام ٢٠٠٨ ثمانية مجرمين من الأحداث، وفي عام ٢٠٠٩ أعدم حتى الآن ثلاثة، كما ذكرت التقارير. وأبلغت منظمة العفو الدولية أيضا أنه قد أعدم ٤١ حدثا بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٩ في جمهورية إيران الإسلامية، وهذا يمثل أكثر من نصف المعدومين من الأطفال المبلغ عنهم في جميع أنحاء العالم في الفترة ذاتها ويجعل جمهورية إيران الإسلامية الدولة التي سجلت أكبر عدد من حالات إعدام الأحداث(١٦).

٤٠ - وقد أصدرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بيانا صحفياً في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تطلب فيه من السلطات الإيرانية وقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق أربعة من المجرمين الأحداث، مذكرة إياها بالحظر المطلق المفروض على تطبيق عقوبة الإعدام على المجرمين الأحداث بموجب القانون الدولي. كما اعترفت بالخطوات المتخذة لإخضاع الحالات المتعلقة بالأحداث لتمحيص أكثر دقة من قِبل القضاء ولتشجيع التسوية بين مرتكبي الجرائم وأسر الضحايا.

٤١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو بشكل تعسفي عدة رسائل لاتخاذ إجراءات عاجلة استجابة للمعلومات الواردة بشأن أفراد حُكم عليهم بالإعدام لارتكابهم جرائم وهم أحداث.

٤٢ - وقد حظيت قضية ديلارا دارابي انتباه دولي واسع النطاق من مختلف مصادر الإعلام والمنظمات غير الحكومية الدولية(١٧). فقد أعدمت السيدة دارابي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ وهي في الثانية والعشرين من عمرها بزعم ارتكابها جريمة عندما كانت في السابعة عشرة من عمرها، وذلك رغم صدور أمر بوقف التنفيذ لمدة شهرين عن رئيس السلطة القضائية. وفي رسالة إلى السلطات الإيرانية، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن خيبة أملها العميقة لتنفيذ حكم الإعدام وعن قلقها الشديد لعدم الامتثال على ما يبدو للأمر التوجيهي الصادر عن رئيس السلطة القضائية.

(١٦) هيئة العفو الدولية، ''حالات إعدام الأحداث منذ عام ١٩٩٠''.

(١٧) منظمة رصد حقوق الإنسان، ''إيران: إعدام المجرمين الأحداث سراً''، ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، منظمة العفو الدولية، ''إعدام ديلارا دارابي في إيران''، ١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

## واو – حقوق المرأة

٤٣ – لم تصادق جمهورية إيران الإسلامية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٤ – ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدر المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، إلى جانب المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، رسائل ادعاءات إلى السلطات الإيرانية بشأن تقارير تفيد بقيام قوات الأمن باعتقال ١٠ أشخاص (٩ نساء ورجل واحد) لمشاركتهم في حملة ''المليون توقيع''، التي دعت إلى المساواة بين الجنسين في ظل التشريع الإيراني وإلى إدخال تعديلات على القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وقد احتجزت النساء التسع كما يقال لفترة ثماني ساعات ومن ثم أطلق سراحهن، في حين حُكم على الرجل بالسجن عاماً واحداً بتهمة تعريض الأمن القومي للخطر من خلال نشر الدعاية المعادية للدولة. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أرسل المقرر الخاص ذاته رسالة ادعاءات بشأن الحكم الصادر عن المحكمة الثورية في ماهاباد في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بحق زينب بايزايدي المدافعة عن حقوق الإنسان، بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة الانتماء إلى جمعيات لحقوق الإنسان غير مأذون بها والاشتراك في حملة من أجل المساواة. وقد أعرب المقررون الخاصون عن قلقهم من أن الحكم بالسجن الصادر بحق السيدة بايزايدي قد يكون بسبب أنشطتها السلمية للدفاع عن حقوق الإنسان فقط لا غير.

٤٥ – وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدر المقرران الخاصان المعنيان بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبالعنف ضد المرأة بياناً مشتركاً يعربان فيه عن قلقهما العميق بشأن حملة الاضطهاد الجارية ضد المدافعين عن حقوق المرأة في جمهورية إيران الإسلامية، مشيرين إلى أن المتظاهرين السلميين قد اعتقلوا واحتجزوا واضطهدوا وفرضت أحكام بالسجن على الكثيرين منهم. كما أشارا إلى أن الحكومة ما برحت تضايق وتروّع الناشطين في مجال حقوق المرأة والمشتركين في حملة ''المليون توقيع'' وتمنعهم من السفر.

## زاي – حقوق الأقليات

٤٦ – يعلن الدستور الإيراني صراحة أن الإسلام هو دين الدولة، لكنه يتضمن حكمين هامين يتعلقان بالأقليات الدينية. فالمادة ١٣ تفيد أن الإيرانيين الزرادشتيين واليهود والمسيحيين هم الأقليات الدينية الوحيدة المعترف بها واللذين يحق لهم ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية بحرية، في حدود القانون، والتصرف حسب نواميسهم فيما يتعلق بالشؤون الشخصية والتعليم الديني. كما تنص المادة ١٤ على توفير الحماية لغير المسلمين، شريطة أن

يحجموا عن التآمر أو القيام بنشاط ضد الإسلام وضد جمهورية إيران الإسلامية. ولا يعترف بالطائفة البهائية كأقلية دينية، لكن السلطات تؤكد أن البهائيين يتمتعون بالحقوق الممنوحة لجميع الإيرانيين الآخرين.

٤٧ - وما برحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تتلقى التقارير عن انتهاك حقوق الإنسان للأقليات في جمهورية إيران الإسلامية. وفي حين أنه من المستحيل التحقق من جميع المعلومات الواردة، هناك نوع من القلق بشأن حماية الأقليات، بما فيها الطائفة البهائية، والأقلية العربية في خوزستان، وطائفة نعمة الله الإسلامية الصوفية، والطائفة الكردية، والطائفة السنية، والطائفة البالوشية، والطائفة الآذرية التركية.

٤٨ - وما برحت التقارير تتوارد بشأن تعرض أفراد الطائفة البهائية للاحتجاز التعسفي، ومصادرة الممتلكات، والحرمان من العمل، والاستحقاقات الحكومية، والحصول على التعليم العالي. كما أرسل عدد من الرسائل من مختلف المقررين الخاصين ومن الخبير المستقل المعني بمسائل الأقليات إلى الحكومة بشأن معاملة الطائفة البهائية. وقد كتبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العديد من المناسبات تعرب عن قلقها وتلتمس إيضاحات بشأن حالة سبعة أفراد من العقيدة البهائية احتجزوا لمدة تزيد عن عام. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، ذكرت التقارير إلقاء القبض على ستة من أفراد الطائفة البهائية - وهم فاريبا كامالابادي، وجمال الدين خانجاني، وعفيف النعيمي، وسعيد الرضائي، وبهروز تواكلي، وفهد تيشفام - وما برحوا منذ ذاك الحين في سجن إيفين. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، ذكرت التقارير احتجاز فرد آخر من أفراد الطائفة البهائية وهو محفاج سابيت من قِبل السلطات الإيرانية ويزعم أنه ما برح محتجزاً في الحبس الانفرادي في مشهد منذ ذاك الحين. وقد ردت السلطات الإيرانية على دواعي القلق لدى المفوضة السامية في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فأشارت إلى أن اعتقال البهائيين السبعة كان نتيجة قيامهم بأنشطة غير قانونية. وفي وقت لاحق، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتوجيه تهم إضافية ضد البهائيين السبعة، بما فيها نشر الفساد في الأرض (المفسدين في الأرض)، وهذه التهم تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام. فأفادت الحكومة الإيرانية أن التهم تشمل تهديد المواطنين الإيرانيين وترويعهم بقصد انضمامهم إلى ''المنظمة الطائفية''، والتدخل في حياة المواطنين الإيرانيين الخاصة ومعتقداتهم، وتشكيل منظمة سرية. وما زال السبعة في انتظار المثول أمام المحكمة وقد حُرموا من الوصول إلى محاميهم. وما برحت المفوضة السامية، والأمين العام، يشعران بالقلق لأن احتجاز هؤلاء الأفراد قد ينتهك الالتزامات المترتبة على جمهورية إيران الإسلامية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات.

## حاء – حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير

٤٩ – كما أبرز في تقرير الأمين العام السابق، ما برحت هناك قيود شديدة مفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير في جمهورية إيران الإسلامية. فقد أصدر المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير عدداً من رسائل النداء العاجل للإعراب عن القلق الشديد بشأن الادعاءات الواردة التي تفيد باعتقال وسجن مجموعات من الناس، كالصحفيين والطلاب والشعراء والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه من أن يكون هناك صلة بين الاحتجاز المستمر لهؤلاء الأفراد المتهمين من قِبل السلطات الإيرانية وعملهم كمدافعين عن حقوق الإنسان وحقهم في حرية التعبير. كما أعرب عن قلقه بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة والأساليب التي تستخدمها قوات الأمن الإيرانية، بما فيها تفتيش الممتلكات ومصادرة الحواسيب ومختلف الوثائق.

٥٠ – وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، دعا المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لافتا النظر إلى المعلومات الواردة المتعلقة بالحائزة على جائزة نوبل للسلام شيرين عبيادي. فحسب المعلومات الواردة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، نشر مقال في الموقع الشبكي لوكالة أنباء الجمهورية الإسلامية يتضمن ادعاءات مفادها أن حقوق الإنسان تستخدم كوسيلة ضغط بقصد فرض النواميس الغربية على الثقافات الأخرى وينتقد السيدة عبيادي أنها تولت الدفاع عن مثليين جنسيا، وبهائيين، وعملاء لوكالة المخابرات المركزية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية. وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن احتمال استخدام حملة التشهير هذه كتحريض على القيام بمزيد من المضايقة ضد السيدة عبيادي وأسرتها. وتؤكد السلطات الإيرانية أنه من الصعب على الحكومة أن تزود السيدة عبيادي بالحماية بالنظر إلى مواقفها وتصريحاتها المناقضة للميول الدينية لدى الشعب.

٥١ – وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كتبت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحكومة الإيرانية تُعرب عن قلقها العميق بشأن التقارير التي تفيد بأن موظفي إنفاذ القانون قاموا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بمداهمة مركز المدافعين عن حقوق الإنسان في طهران الذي ترأسه السيدة عبيادي. وكتبت نائبة المفوضة السامية ثانية إلى السلطات الإيرانية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تُعرب عن مزيد من القلق بشأن التقارير التي تفيد بقيام حشد من المتظاهرين بمهاجمة منزل السيدة عبيادي وتناشد الحكومة الإيرانية أن تضمن سلامة السيدة عبيادي وزملائها. كما حثت الحكومة على ضمان أن يكون المدافعون عن حقوق الإنسان في إيران قادرين على القيام بأنشطتهم المشروعة بحرية،

وبدون ترويع أو مضايقة. كما طلبت إلى الحكومة أن تأذن على الفور بإعادة فتح المركز، ومنحه مركز قانوني كامل وإعادة جميع المواد المصادرة من المكتب القانوني الخاص بالسيدة عيبادي. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دعا الأمين العام السلطات الإيرانية إلى أن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث المزيد من المضايقة وضمان سلامة السيدة عيبادي وأمنها.

٥٢ - وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ردت السلطات الإيرانية على المفوضة السامية لحقوق الإنسان بقولها إن مركز المدافعين عن حقوق الإنسان كان قد تلقى ترخيص تأسيس مبدئيا لكنه أخفق في تقديم نظامه الأساسي أو ميثاقه من أجل إضفاء الصفة القانونية على النحو المطلوب قانونا. وقد أُعطي المركز إشعاراً بهذا الشأن في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وإثر عدم امتثال المركز لذاك الإشعار، أصدر مكتب المدعي العام أمراً قانونياً بإغلاق المركز وختمه بالشمع الأحمر. وأشارت السلطات الإيرانية إلى أنه في وسع السيدة عيبادي وزملائها ممارسة أنشطتهم القانونية. وأضافت السلطات الإيرانية بقولها إن تكرار الاجتماعات والبيانات والزيارات إلى الخارج التي قامت بها السيدة عيبادي وزملاؤها، بما فيها الزيارات إلى جنيف، ما هو إلا بيان واضح للحقوق المنصوص عليها بوجه خاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## طاء - نقصان الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وعدم احترام حقوق المعتقلين

٥٣ - أصدر رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عدة رسائل إلى السلطات الإيرانية بشأن مجموعة متنوعة من الحالات التي توحي بوجود نقصان واسع النطاق في الحق في المحاكمة وفقا للأصول القانونية وبعدم احترام لحقوق المعتقلين. وشملت تلك الحالات ادعاءات بأن الأفراد كانوا يوضعون رهن الاحتجاز دون تهمة، ويظلون في ''الحبس الانفرادي''. وتم تسليط الضوء على اللجوء إلى ''الحبس الانفرادي''بوصفه مسألة مثيرة للقلق في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٢ وفي تقرير الفريق العامل عن زيارته لجمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٣، وهو لا يزال يشكل عقبة رئيسية في تحديد الأساس القانوني لاعتقال واحتجاز الأفراد. وتمت الدعوة أيضا إلى اتخاذ إجراءات عاجلة في قضية أراش وكاميار علائي، وكلاهما من كبار الأطباء في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرامج الحد من الضرر لمتعاطي المخدرات بجمهورية إيران الإسلامية. وزُعم أن لم يتم إبلاغهما، كما لم يتم إبلاغ محامي الدفاع عنهما، بجميع التهم الموجهة إليهما، كما لم يسمح لهما باستعراض جميع الأدلة في القضية. وتفيد السلطات بأن الطبيبين اتُهِما بالقيام بأعمال ضد الأمن القومي وليس في ما يتعلق بأنشطتهما في المجال الإنساني.

٥٤ - وقد اجتذبت قضية المواطنة الأمريكية - الإيرانية، روكسانا صبري، اهتماما دوليا كبيرا. ووفقا للتقارير الواردة، فقد أُلقِيَ القبض على السيدة صبري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ واتهمت بالقيام بأنشطة مخالفة للأنظمة المتبعة في مجال الصحافة، كما اتهمت بالتجسس. واحتُجزت السيدة صبري في ''الحبس الانفرادي'' حتى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ حين أجرت مكالمة هاتفية لمدة دقيقتين مع والدها في الولايات المتحدة لتبلغه باعتقالها. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ أكد متحدث باسم السلطة القضائية الإيرانية بأن السيدة صبري محتجزة في سجن ايفين في طهران. وذكرت السلطات الإيرانية أن البطاقة الصحفية للسيدة صبري قد ألغيت في عام ٢٠٠٥ نتيجة لقيامها بأنشطة تنتهك الأنظمة المتبعة في مجال الصحافة. وحكم عليها بالسجن لمدة ثمانية سنوات، ولكن محكمة الاستئناف أبطلت ذلك الحكم في نهاية المطاف. وبمقتضى القرار الجديد، حُكم على السيدة صبري بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ. وفي وقت لاحق، أفرج عنها من السجن، وغادرت جمهورية إيران الإسلامية.

٥٥ - ووجه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عددا من الرسائل إلى الحكومة الإيرانية تتعلق بمخاوف جادة بخصوص العيوب الواسعة النطاق التي تشوب عملية إجراء المحاكمات وفق الأصول القانونية وحصول المتهمين على خدمات محامين. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجه عدد من المقررين الخاصين[١٨] نداء عاجلا إلى السلطات الإيرانية بشأن قضية جيلان محمدي وغلام إسكندري، وهما شخصان كان قد حكم عليهما بالإعدام. ووفقا للمعلومات الواردة، فقد منعت سلطات السجن المحامين من مقابلة المحتجزين. ولكن السلطات الإيرانية دحضت هذا الإدعاء. وذَكَّر المقررون الخاصون الحكومة الإيرانية بأنه في حالات عقوبة الإعدام، فإن الدول الأطراف ملزمة بالمراعاة الصارمة لجميع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا تسمح بأي استثناءات. ولاحظ المقررون أيضا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أنه ''من البديهي في الدعاوى التي تنطوي على عقوبة الإعدام، أن يحصل المتهم على المساعدة الفعالة من محام خلال جميع مراحل المحاكمة'' (CCPR/C/GC/32، الفقرة ٣٨). ووفقا للسلطات، فقد خُففت أحكامهما، عند الاستئناف، إلى السجن.

(١٨) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

## خامسا – التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

### ألف – التعاون مع نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان

٥٦ – إن جمهورية إيران الإسلامية طرف في أربع معاهدات رئيسية من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هي: اتفاقية حقوق الطفل (صدقت عليها في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (صدقت عليها في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (صدقت عليهما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥). وصدّقت أيضا على بعض معاهدات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، وانضمت إليها، من بينها الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) والبروتوكول الملحق بها (انضمت إليهما في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٦)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) (صدقت عليها في ١٤ آب/أغسطس ١٩٥٦)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣) (انضمت إليها في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥)، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) (صدقت عليها في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢)[١٩].

٥٧ – وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدمت جمهورية إيران الإسلامية تقريريها الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر المجمعين بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اللذين كان من المقرر تقديمهما في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وكما ذُكر أعلاه، فإن الحكومة لم تقدم تقارير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأكثر من عقد من الزمن. كما أن الملاحظات الختامية لكل من هاتين الهيئتين، التي اعتُمدت في عام ١٩٩٣، لا تزال غير منفذة إلى حد بعيد. علاوة على ذلك، فقد درجت جمهورية إيران الإسلامية على أن ترفق توقيع المعاهدات أو التصديق عليها بتحفظات عامة، وهو أمر اعتبرته الهيئات المنشأة بمعاهدات، مرارا وتكرارا، من أهم العوامل التي تحول دون التمتع ببعض حقوق الإنسان التي تحميها هذه المعاهدات.

(١٩) صدقت جمهورية إيران الإسلامية على ١٣ من اتفاقيات العمل الدولية، خمس منها هي اتفاقيات أساسية.

## باء – التعاون مع الإجراءات الخاصة

٥٨ – وجهت جمهورية إيران الإسلامية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، وتزامن ذلك مع وقف ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٨٤. وخلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، قام كل من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بزيارات إلى جمهورية إيران الإسلامية، وأصدروا تقارير عن النتائج التي توصلوا إليها[٢٠]. ولم يقم أيٌّ من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارات منذ عام ٢٠٠٥.

٥٩ – ووافقت الحكومة الإيرانية من ناحية المبدأ على زيارات كل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٢١]، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[٢٢]، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد[٢٣].

٦٠ – وتقدم بطلبات للزيارة كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في عام ٢٠٠٦، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات في عام ٢٠٠٨؛ كما أرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً رسالة تذكيرية في عام ٢٠٠٨.

٦١ – وسوف ينظر في الأمور المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية خلال الدورة السابعة عشر للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير عام ٢٠١٠.

---

(٢٠) E/CN.4/2004/62/Add.2؛ A/55/346؛ E/CN.4/2004/3/Add.2 و Corr.1؛ E/CN.4/2005/85/Add.2؛ E/CN.4/2006/61/Add.3؛ و E/CN.4/2006/41/Add.2..

(٢١) اتفق على القيام بزيارة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ ولكنها أجلت. وأرسلت طلبات متابعة بشأنها في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

(٢٢) اتفق مبدئيا على القيام بزيارات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأرسلت طلبات متابعة متعددة بشأنها، كان آخرها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(٢٣) اتفق مبدئيا على القيام بزيارات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأرسلت طلبات متابعة متعددة بشأنها، كان آخرها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

## جيم – التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦٢ – زارت مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان، لويز أربور، جمهورية إيران الإسلامية لحضور مؤتمر بلدان حركة عدم الانحياز في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. والتقت المفوضة السامية الحالية مع وزير الخارجية الإيراني، منوشهر مُتَّقي، في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ومنذ عام ٢٠٠٨، ظلت المفوضة تناقش مع ممثلي السلطة القضائية الإيرانية أنشطة التعاون الممكنة، بما في ذلك تنظيم ندوة قضائية حول المسائل المتعلقة بالمحاكمة العادلة في جمهورية إيران الإسلامية، لم يتم تقرير موعد محدد لها حتى الآن.

٦٣ – لقد توسطت المفوضة السامية لدى السلطات الإيرانية، خلال السنة الماضية، بشأن عدد من الحالات الفردية لحقوق الإنسان عبر إيفاد ممثلين خاصين لها وتوجيه الرسائل وإصدار البيانات العامة. وشمل ذلك حالات لها علاقة بحقوق المرأة وإعدام الأحداث وحرية الدين وحقوق الأقليات.

## سادسا – الاستنتاجات والتوصيات

**٦٤ – يسلط هذا التقرير الضوء، مرة أخرى، على العديد من مجالات القلق المستمر فيما يتعلق بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ومن المشجع أن بعض هذه القضايا، مثل حقوق المرأة، كانت موضع مناقشة مفتوحة ونشطة أثناء الانتخابات الرئاسية في البلد هذا العام. كما أن المستوى العالي من المشاركة في تلك الانتخابات، والاحتجاجات السلمية التي أعقبتها، هي علامات إيجابية على دينامية المجتمع المدني في جمهورية إيران الإسلامية. وكما أشرت في بيانات عامة سابقة، فإنني أحث الحكومة والمعارضة على تسوية خلافاتهما بالطرق السلمية عبر الحوار والوسائل القانونية. لقد كنت مترعجا بشدة من التقارير التي تفيد بالاستخدام المفرط للقوة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، واحتمال تعذيب وسوء معاملة نشطاء المعارضة.**

**٦٥ – وفيما يتعلق بالشواغل الأخرى المحددة في هذا التقرير، فإني ألاحظ أن السلطات اتخذت بعض الخطوات الإيجابية لمنع الرجم أو الحد من تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث مثلا. ولكن يساورني القلق من أن هذه الخطوات لم تُنفذ. وإنني أشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على معالجة الشواغل التي سُلِّط عليها الضوء في التقرير ومواصلة مراجعة القوانين الوطنية، لا سيما قانون العقوبات الجديد وقوانين قضاء الأحداث، لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولمنع الممارسات التمييزية ضد المرأة، والأقليات العرقية والدينية ومجموعات الأقليات الأخرى.**

٦٦ - وإنني ألاحظ الإنجازات الإيجابية لجمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بمؤشرات اقتصادية واجتماعية عديدة. وأشجع الحكومة على مواصلة التصدي لأوجه التفاوت الإقليمي في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن التمييز ضد المرأة والأقليات، وخاصة في مواجهة الصعوبات الاقتصادية العالمية.

٦٧ - وبينما أشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لتعزيز حقوق الإنسان وإصلاح قطاع العدالة، فإنني أدعو الحكومة إلى التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى سحب التحفظات التي وضعتها عند التوقيع والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان المختلفة، على النحو الذي أوصت به كل من الهيئات المنشأة بمعاهدات. وتمشيا مع التزاماتها الدولية، ينبغي لجمهورية إيران الإسلامية وضع اللمسات الأخيرة على تقاريرها الدورية بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والتي تأخر تقديمها لفترات طويلة، ولا سيما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل السماح بإجراء استعراض منتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة.

٦٨ - وعلى الرغم من أن الدعوة الدائمة الموجهة من الحكومة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان هي موضع ترحيب، يؤسفني أنه لم تحدث أي زيارة منذ عام ٢٠٠٥، وأُشجِّع الحكومة على تيسير الزيارات التي طَلَبوا القيام بها إلى البلد باعتبارها مسألة ذات أولوية من أجل أن يتمكنوا من إجراء تقييمات أكثر شمولا. وأحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تقوم، من دون تأخير، بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.